

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدراة الجمهورية بتونس

الاستشارة عدد 2025/14

**

ح^كر^أس الشروط الإدارية الخاصة
باقتئاء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدراة الجمهورية لوزارة العدل
(حصص مختلفة)

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول : الأطراف :

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس) يمثلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بتونس، مقرها 31 شارع باب بنات تونس باعتبارها المشتري.

من جهة (32425/y) (المعروف الجبائي :)
وكيل شركة - والسيد
من جهة أخرى - مقرها باعتبارها المزود.
(المعروف الجبائي :)

الفصل (02) : الموضوع :

يتعلق كراس الشروط باقتناء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة وزارة العدل (الإدارية الجهوية بتونس) لتلبية حاجياتها لسنة 2025 للمحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكيمياتها وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الكمية	الموضوع	الحصة
35	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء BTU " بارد / ساخن " قوة 12000 SPLIT SYSTEM	1
3	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء BTU " بارد / ساخن " قوة 18000 SPLIT SYSTEM	2
3	اقتناء وتركيب وتشغيل خزانات تكييف هواء BTU " بارد / ساخن " قوة لا تقل عن 45000 SPLIT SYSTEM	3

الفصل (03) : الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الاستشارة.

لفصل (04): الضمان المالي :

أ- الضمان الوليقي :

يجب على كل مزود أن يقدم ضمانا وقتيًا بالنسبة لكل حصة على حده حسب الجدول التالي.

مبلغ الضمان الوليقي	البيان	الحصة
400	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء BTU " بارد وساخن " قوة 12000 SPLIT SYSTEM	1
150	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء BTU " بارد وساخن " قوة 18000 SPLIT SYSTEM	2
200	اقتناء وتركيب وتشغيل خزانات تكييف هواء BTU " بارد / ساخن " قوة لا تقل عن 45000 SPLIT SYSTEM	3

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحًا لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوليقي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أو يوضع حد لالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعوضه.

ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الاستشارة، على أن لا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديم الضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الاستشارة.

ب- الضمان النهائي:

يطلب المرشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائياً يساوي 3% من القيمة الأصلية للاستشارة خلال العشرين (20) يوماً المولالية لإعلامه بالموافقة على الاستشارة وإلا اعتبر مخلاً بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالح طوال مدة التزويد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الاستشارة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لها الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.

وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

د- الضمان الشخصي بالتضامن :

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام صادر عن أشخاص كافيين بالتضامن عملاً بالشروط المحددة بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وطبقاً للمثال الذي تم ضبطه بقرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2008.
هام : يجب أن تكون الضمانات مطابقة للمثالين الموجودين بالملحقين عدد 4 وعدد 5.

الفصل (5) : الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التفاضلي :

تتمثل الوثائق المكونة الاستشارة في:

1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.

2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

3 - جدول الأسعار.

4 - الجداول التفصيلية للأسعار الفردية.

5 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمداد عاديه وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.

6 - كراسات الشروط الفنية المشتركة.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (6) : التغيير في الكميات المطلوبة :

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (7) آجال التسليم و التركيز :

يتم تسلم جميع التجهيزات وتركيبها موضوع الاستشارة بداية من توصّل المزود بإذن إداري في التزويد وجدول توزيع صادر عن الإدراة الجهوية لوزارة العدل بتونس متضمن لمكان تركيز المكيفات وذلك في آجل لا يتجاوز عشرين يوما (20) من تسلمه جدول التوزيع.

يلتزم المزود بتركيب التجهيزات التي سيتم تسليمها لمخزن الإدراة الجهوية بالمحاكم حسب الحاجة وذلك في آجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تسلمه مكتوبا في الغرض يتضمن الكمية ومكان التركيز دون أية مصاريف إضافية.

الفصل (8) : غرامة التأخير :

في صورة تجاوز آجل التسليم التعاقدى أو التركيز والتشغيل تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 01 % من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير دون تجاوز 05 % من قيمتها الجملية.

مبلغ الصفقة x عدد أيام التأخير

$$= \frac{01}{100} \times \underline{\hspace{10cm}}$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (9) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقوبات.

الفصل (10) : استلام وتركيب وتشغيل التجهيزات :

تسلم جميع المواد موضوع كراس الشروط الحالي وتركز وتشغل بالمقررات المذكورة بالجدول المصاحب ويلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكل كراس الشروط، كما تعين الإدراة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والثبات من المواد التي تم تسليمها وتركيبها مع تشغيلها في إطار الاستشارة ويتم إعداد محضر الاستلام وإمضاؤه من قبل المزود و ممثل الإدراة الجهوية بتونس، وتظل مسؤولية المزود قائمة عند استعمالها، وتحفظ الإدراة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوبا وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدراة أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

ويشتمل ثمن التركيز والتشغيل على كافة المصاريف الضرورية لإنجاز هذه العملية في أفضل الظروف مع مراعاة الجوانب الفنية إضافة إلى ضرورة إيصال وربط وتوصيل الجهاز بالطاقة الكهربائية وتشغيله وتركيبه (Disjoncteur) مطابق للمواصفات الفنية المستوجبة في الغرض، وكذلك إضافة وتركيب خرطوم بلاستيكي لتصريف المياه المكثفة بطول تقديرى يناهز 10 متر (Condensat)، ولا يحق للمزود المطالبة بأية مصاريف إضافية في الغرض.

الفصل (11): الخلاص :

يجب أن تضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها في 4 نظائر، وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة تعريف جبائية ورقم البنك للحريف ووصولات ومحاضر الإنجاز ممضاة ومختومة مع وجوب ذكر إسم المضي وصفته.

الفصل (12) : الضمان :

يضم المزود التجهيزات المسلمة ضد جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض وذلك طيلة سنة كاملة من تاريخ استلامها وتشغيلها.

الفصل (14) : خدمات ما بعد البيع :

يعهد المزود بتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد انتهاء مدة الضمان، باعتبار سنة الضمان.

الفصل (15) : فسخ الاستشارة:

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ - إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب - في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصيّق قصد استمرار الاستشارة.

ت - في حالة عجز واضح و دائم لصاحب الاستشارة.

ث - إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (16): المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجمهوبي بولاية تونس.

الفصل (17): تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صلحي خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقاً لما نصّت عليه الفصول 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
وإذا ما تماهى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (18): معايير التسجيل:

يتحمل صاحب العقد جميع معايير التسجيل.

الفصل (19): مجموع القوانين المنطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى الترتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتتمة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض:

الفصل (20): صحة ونفاذ الاستشارة:

لا تكون الاتفاقية صحيحة ونافذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

..... في حرر بـ

اطلعت عليه ووافقت

اطلع عليه

المزود

عن وزير العدل

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز

الفصل (1) : صلوحية العروض :

تبقي العروض صالحة لمدة 120 يوما بدأة من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (2) : شروط المشاركة في الاستشارة :

للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات عقد الاستشارة في ظروف جيدة. ويمكن لكل مشارك أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في كل الحصص.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرر العروض ووثائق التعهد طبقا للأمثلة المبينة بكراس الشروط وأن تمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشح واحد في نفس المنافسة.

يجب تقديم شهادة في الضمان الوقتي لدى مكتب الضبط بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس. قبل تاريخ وساعة فتح الاستشارة و ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عن طريق منظومة الشراء العمومي ituneps .

يتضمن المشاركة بالوثائق التالية:

الوثائق الإدارية مضافة:

- 1- شهادة الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل صالحة لليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل).
- 2- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 3- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمين بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل، غير أنه يتquin وجوبا بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض. (ملحق عدد 1).
- 4- تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنمازها (ملحق عدد 2).
- 5- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا بوزارة العدل أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل (ملحق عدد 3) .
- 6- ضمان وقتي كما هو محدد بكراس الشروط الإدارية الخاص.
- 7- كراس الشروط الإدارية الخاصة وشروط الاستشارة مضافة ومؤشر على جميع صفحاتها.

الوثائق الفنية ممضة:

- 1- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية م ت أو العالمية إيزو.
- 2- جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة (ملحق عدد 6).
- 3- البيان التمهيدي للمصنع Prospectus ممضى ومحظوظ على جميع صفحاته.(باللغة العربية أو الفرنسية).
- 4- ملصقة التأشير الطاقي لأجهزة التكييف المقترحة (بالنسبة للحصص 1 و2).
- 5- بطاقة المعلومات الفنية الخاصة لأجهزة التكييف المقترحة وذلك طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلو واط (بالنسبة لجميع الحصص).
- 6- الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات المشارك بخصوصها صادر عن مخبر معترف به (بالنسبة للحصص 1 و2).
- 7- شهادة المنشأ certificat d'origine بالنسبة للمنتج ذي المنشأ التونسي.
- 8- كراس الشروط الفنية الخاصة ممضة ومؤشر على جميع صفحاتها.

وثائق العرض المالي" ويحتوي وجوها على الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد المالي مشتملة على كل البيانات وممضة.
- جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات وممضى .
- الجداول التفصيلية للأسعار الفردية مشتملة على كل البيانات وممضة .

الفصل (04) : فتح العروض :

تجمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة تفتح فيها الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية وبإمكان جميع المشاركين الإطلاع على نتيجة الاستشارة بمقر الإدارة الجهوية بتونس.
هام: يعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية بتونس من تاريخ الوصول.

الفصل (05) : طريقة فرز العروض :

يتم فرز العروض بإتباع المنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تتولى لجنة الفرز التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الوقتي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتناء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا، ابتداء من العرض المالي الأقل ثمنا.

المرحلة الثانية: تتولى لجنة الفرز التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترن إسناد الاستشارة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.

إذا تبين أن العرض الفني المرافق للعرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية مع العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعديا، إلى حين تحديد العرض الفني المطابق والذي يمكن اقتراح إسناده الاستشارة بإتباع هذه المنهجية.

تتولى لجنة فرز العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة أو للضمانات المنصوص عليها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط. كما تقصى العروض الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الآجال المحددة.

* **الفرز الفني للعروض :**

يجب أن تستجيب العروض للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة وجداول الأسعار الفردية.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

عن وزير العدل
الإدارة الجهوية بتونس

ملحق عدد (1)
استشارة عدد 2025/14

تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

..... إنني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة)
..... والمعهد باسم وحساب شركة
.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)

استشارة عدد 2025/14

تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص

المنقحة والمتممة له،

إنني الممضي أسفله (الاسم - اللقب - الصفة)

..... والمعهود باسم ولحساب شركة

.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف

إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 14/2025

تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إنني الممضي أسفه (الاسم – اللقب – الصفة)
..... والمعتهد باسم ولحساب شركة
.....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (4)

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن (المعوقض للضمان الوظيفي)

إنني الممضي أسفه- نحن الممضين أسفه (1)
عاماً بصفتي- بصفتنا (2)
أولاً: أشهد أن (3)
تمت المصادقة عليه- عليها- من وزير المالية عملاً بالفصل 112 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرّح- نصرّح، أبني أكفل- أنتا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4)
والقاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان الوظيفي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه - عنها بتاريخ من طرف المتعلقة بـ
حدد مبلغ الضمان الوظيفي بـ دينار (بالأحرف) وبـ دينار (بالأرقام).
ثالثاً: ألتزم- نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تتبّيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في

- (1) لاسم واللقب للممضي أو الممضين
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)
- (5) عنوان العارض
- (6) طلب العروض أو الاستشارة
- (7) المشتري العمومي

ملحق عدد (5)

مثال التزام الأشخاص الكافلین بالتضامن

(المعوض للضمان النهائي)

أني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1)
عاماً بصفتي- بصفتنا (2)
أولاً : أشهد- نشهد أن (3)
تمت المصادقة عليه- عليها- من وزير المالية عملاً بالفصل 112 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تفقيه وإتمامه بالنصوص الموقعة وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع -
أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانية: أصرّح- نصرّح، أني أكفل- أنا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4)
و القاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الاستشارة عدد المبرمة مع (6)
 بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7) المتعلقة بـ (8)
يواافق دينار (بالأحرف) و دينار (بالأرقام).
ثالثاً : التزم-لتلزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمنون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الاستشارة مدينا به بعنوان طلب العروض المشار إليه أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تتبّيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعاً : عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه،
يصبح حد للتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء
من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الاستشارة.
وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة
معللة ومضمنة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لها الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان
النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو
لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً إلا بر رسالة رفع اليدي يسلّمها المشتري العمومي.
في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الاستشارة إما كتابياً أو عبر وسيلة
مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

- | | |
|---|--|
| (5) عنوان صاحب الاستشارة | (1) الاسم واللقب للمضي أو الممضين |
| (6) المشتري العمومي | (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة |
| (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية | (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة |
| (8) موضوع الاستشارة | (4) اسم صاحب الاستشارة |

ملحق عدد (6)

استشارة عدد 2025/14

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفه(الاسم ولقب والخطة)
- المتصرف باسم وحساب :.....
- المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد
- المرسم بالسجل التجاري تحت عدد..... في
- المعين محل مخابره بـ (نكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 2015/21 والمتعلق باقتناه وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس).

1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

2) - جدول الأسعار.

3) - الجداول التفصيلية للأسعار.

4) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1) - تزويد الوزارة بالم المواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار ، مقابل الأثمان التي اقترحتها كل فصل من فصول هذه الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)*.....
.....

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

وهو المبلغ الجملي لإنجاز مجمل الحصص المشارك فيها باعتبار الأداءات والرسوم وناتج عن ضارب الأسعار الفردية للكميات المقترحة والمدرجة بالجدول التفصيلي التقديرى للأسعار لكل حصة كما يلي:

- الحصة الأولى: اقتناه وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوة 12000 BTU (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- الحصة الثانية :اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوة 18000 BTU (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- الحصة الرابعة: اقتناء وتركيب وتشغيل خزانات تكييف هواء SPLIT SYSTEM " بارد/ساخن " قوة لاتقل عن 45000 BTU المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

* في صورة اقتراح تخفيض او زيادة يجب ذكره في وثيقة التعهد

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديرى.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

2) - قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العقد.

3) - إسداء الخدمات موضوع العقد خلال مدة عشرين يوما (20) ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة بالنسبة للتسليم والتركيب والتشغيل.

4) - تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.

5) - الابقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرين (120) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6) - بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7) - أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثالها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثالها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد..... تحت عدد (نكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

صاحب العرض

(الإمضاء و الختم)

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية بتونس

الاستشارة عدد 2025/14

**

جدول الأسعار

**اقتناء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف الهواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس**

(حصص مختلفة)

جدول الأسعار الفردية

N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.V.A	Prix total H.T.V.A
Lot1	Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h , avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure compresseur indice T3 , avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre O 22 mm (d'une longueur moyenne de 10 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.	Ens.	35		
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1				
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1 (en toutes lettres)				

Lot2 Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 18000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure compresseur indice T3 , avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre O 22 mm (d'une longueur moyenne de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.	3 Ens.		
PRIX TOTAL T.T.C Lot 2			
PRIX TOTAL T.T.C Lot 2 (en toutes lettres)		
Lot3 Fourniture et installation d'une armoire de climatisation fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 45000 BTU/h au moins, avec commande à distance à unité intérieure, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique, y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures (y compris support ou socle métallique galvanisé pour l'unité extérieur intérieure) , fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, liaison électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc....), avec protection par disjoncteur correctement calibré, et fixation sur chemin de câble du raccordement du cuivre calorifuge et mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre O 22 mm (d'une longueur moyenne de 15 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.	Ens. 03		
PRIX TOTAL T.T.C Lot 3			

	PRIX TOTAL T.T.C Lot 3 (en toutes lettres)

Arrêté le présent bordereau des prix à la somme de (T.T.C) :

Tunis, le

**Signature et cachet de
soumissionnaire**

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية حسب الحصص

(الحصة عدد 01)

اقتناء وتركيب وتشغيل مكيف هواء بقوة لا تقل عن 12000 BTU بارد وساخن

Le soumissionnaire fournit à l'appui de sa soumission un sous détail de chaque prix unitaire cadre du bordereau des prix H.T.V.A, dressé selon le modèle suivant l'ensemble des prix sous détaillés doit être groupé dans un cahier avec date signature et cachet du soumissionnaire à la fin du document global.

Numéro du prix unitaire et nature des travaux	Règlement en dinars		Prix de vente en dinars	Prix unitaire du bordereau en dinars
	Prix de revient H.T.V.A	Coefficient de règlement		
Prix N° 1 :				
Climatiseurs Total :				
Prix N°2 :				
Accessoires d'installation				
Total :				
Prix N°3 :				
Main-d'oeuvre				
Total :				
TOTAL général H.T.V.A				

Fait àle.....
Signature et cachet du soumissionnaire

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية حسب الحصص

(الحصة عدد 02)

اقتناء وتركيب وتشغيل مكيف هواء بقوة BTU 18000 بارد وساخن

Le soumissionnaire fournit à l'appui de sa soumission un sous détail de chaque prix unitaire cadre du bordereau des prix H.T.V.A, dressé selon le modèle suivant l'ensemble des prix sous détaillés doit être groupé dans un cahier avec date signature et cachet du soumissionnaire à la fin du document global.

Numéro du prix unitaire et nature des travaux	Règlement en dinars		Prix de vente en dinars	Prix unitaire du bordereau en dinars
	Prix de revient H.T.V.A	Coefficient de règlement		
Prix N° 1 :				
Climatiseurs Total :				
Prix N°2 :				
Accessoires d'installation				
Total :				
Prix N°3 :				
Main-d'oeuvre				
Total :				
TOTAL général H.T.V.A				

Fait àle.....
Signature et cachet du soumissionnaire

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية حسب الحصص

(الحصة عدد 03)

اقتناء وتركيب وتشغيل خزانة تكييف هواء (بارد/ساخن) بقوة لا تقل عن 45000BTU

Le soumissionnaire fournit à l'appui de sa soumission un sous détail de chaque prix unitaire cadre du bordereau des prix H.T.V.A, dressé selon le modèle suivant l'ensemble des prix sous détaillés doit être groupé dans un cahier avec date signature et cachet du soumissionnaire à la fin du document global.

Numéro du prix unitaire et nature des travaux	Règlement en dinars		Prix de vente en dinars	Prix unitaire du bordereau en dinars
	Prix de revient H.T.V.A	Coefficient de règlement		
Prix N° 1 :				
Armoires frigorifiques				
Total :				
.....				
Prix N°2 :				
Accessoires d'installation				
.....				
.....				
Total :				
.....				
Prix N°3 :				
Main-d'oeuvre				
.....				
.....				
.....				
Total :				
.....				
TOTAL général H.T.V.A				

Fait àle.....
Signature et cachet du soumissionnaire

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الادارة الجمهورية بتونس

الاستشارة عدد 14 / 2025

**

كراس الشروط الفنية الخاصة
باقتناء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء
لفائدة الادارة الجمهورية لوزارة العدل بتونس
(حصص مختلفة)

- الحصة الأولى: لمكيف هواء بقوة 12000 BTU بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 55 ديبال
- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- كمية الهواء المعالج لا تقل 530 م³/ساعة.
- . جهاز تحكم عن بعد
- حماية المحرك صفة T3
- نسخة من جدول الأعطال.

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**
 1. le nom ou la marque du fabricant.
 2. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
 3. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
 4. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
 5. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
 6. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
 7. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
 8. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
 9. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
 10. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
 11. La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

- **الحصة الثانية: لمكيف هواء بقوة 18000 BTU بارد وساخن:**
- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 50 ديسبال.
- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- كمية الهواء المعالج لا تقل عن 430 م³/ساعة.
- . جهاز تحكم عن بعد
- حماية المحرك صفة T3
- نسخة من جدول الأعطال .

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation (objets des lots 1 et 2) doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**
 - 1- le nom ou la marque du fabricant.
 - 2- Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
 - 3- La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
 - 4- Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
 - 5- Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
 - 6- Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
 - 7- La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
 - 8- La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
 - 9- Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
 - 10- La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
 - 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

- **الحصة الثالثة: خزانة تكييف هواء (بارد/ساخن) بقوة لا تقل عن BTU 45000 :**
- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعذر 60 ديسبال.
- مستوى الضجيج للوحدة الخارجية لا يتعذر 75 ديسبال.
- كمية الهواء المعالج لا تقل عن 1500 م³/ساعة.
- المطابقة للمواصفات (م.ت) أو (ايزو).
- جهاز تحكم عن بعد distance .
- نسخة من جدول الأعطال .

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation (objets des lots 1 et 2) doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

- 11- le nom ou la marque du fabricant.
- 12- Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
- 13- La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
- 14- Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
- 15- Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
- 16- Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
- 17- La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
- 18- La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
- 19- Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
- 20- La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
- 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

اطلعت عليه ووافقت (المزود)

(ملحق عدد 6)
جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة

الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط	البيان	الحصة
	مستوى الضجيج لا يتعدي 55 ديسبال	SPLIT مكيفات هواء "بارد وساخن" قوة BTU12000	1
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3		
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 530 م ³ /ساعة		
	ملصقة التأشير الطاقي		
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
	Commande à distance		
	مستوى الضجيج لا يتعدي 55 ديسبال	SPLIT مكيفات هواء "بارد وساخن" قوة 18000 BTU	2
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3		
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 430 م ³ /ساعة		
	ملصقة التأشير الطاقي		
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
	Commande à distance		
	مستوى الضجيج لا يتعدي 55 ديسبال	خزانة تكييف هواء (بارد/ساخن) بقدرة لا تقل عن 45000 BTU	3
	مستوى الضجيج للوحدة الخارجية لا يتعدي 75 ديسبال		
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 1500 م ³ /ساعة		
	المطابقة للمواصفات (م.ت) أو (ايزو) .		
	Commande à distance		

صاحب العرض
 (الإمضاء و الختم)